Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبـــــادئ الإقتصـــــاد الإســـــلامي في القـــرآن الكـــــريم

م. مساعد هوكر ميكائيل سعيد

بإشراف: أ.د جميل علي رسول

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية

جامعة صلاح الدين، أربيل

Principles of Islamic Economics in the Holy Quran

hogir.saeed@su.edu.krd؛

dr.jamel180@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبادئ الاقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم، حيث تتضمن مبادئ الاقتصاد في القرآن الكريم عدة جوانب أساسية، من أبرزها: ملكية الله للمال، وتشجيع العمل والكسب الحلال، والحرية الاقتصادية، والعدل في تحقيق الضمان، والتعاون والتكافل الاجتماعي، ومبدأ الثواب والعقاب. وتبعا لذلك اقتضى البحث تقسيمه على خمسة مباحث، في المبحث الأول تكلمنا عن مبدأ الملكية، ثم المبحث الثاني يحتوي مبدأ الكسب الحلال، وبعده المبحث الثالث يتضمن مبدأ الحرية الاقتصادية، وخصصنا المبحث الرابع لمبدأ العدالة في التوزيع، والمبحث الأخير يشتمل مبدأ الثواب للسلوك الاقتصادي الإيجابي، ومبدأ العقاب للسلوك الاقتصادي السلبي، وقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في بحثنا، الذي توصلنا فيه إلى نتائج، من أبرزها: أن الاقتصاد الاسلامي مبني على مبادئ من خلالها تحقق التكافل الاجتماعي، بحيث لا محتاج في البلاد الإسلامية.

الكلمات المفتاحية (مبادئ، اقتصاد، الإسلام، القرآن الكريم).

Abstract

This research aims to study the principles of Islamic economics in the Holy Quran. The principles of economics in the Holy Quran encompass several fundamental aspects, most notably: God's ownership of wealth, the encouragement of work and lawful earnings, economic freedom, justice in achieving security, cooperation and social solidarity, and the principle of reward and punishment Accordingly, the research was divided into five sections. The first section discusses the principle of ownership, followed by the second section on the principle of lawful earnings. The third section covers the principle of economic freedom. The fourth section is devoted to the principle of justice in distribution. The final section covers the principle of reward for positive economic behavior and the principle of punishment for negative economic behavior. We followed a descriptive and analytical approach in our research, reaching conclusions, the most prominent of which is that Islamic economics is built on principles that achieve social solidarity, such that there is no need in Islamic countries Keywords: (principles, economics, Islam, Holy Quran).

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيرا, والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, أما بعد:من المقرر أن الإسلام نظم حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف، وعبودية الله عز وجل في الأرض، ولم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبَيّن ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية، ومن ذلك تنظيم أمور الاقتصاد واحتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم.الاقتصاد الإسلامي في المنظور الشرعي جزء لا يتجزء عن الإيمان والعبادة، فهناك رابط يربط بين الإيمان والتقوى والاستقامة والتقدم الاقتصادي، قال الله تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم

مَّآءً غَدَقًا ﴾ (الجن: ١٦)، وقال عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٦)، وفي المقابل لو لم يلتزم الإنسان بالثوابت الإيمانية يتعرض للعقاب الإقتصادي، قال تعالى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٠-١٦١)، ومن هنا سوف نتحدث في هذه الدراسة عن مبادئ الإقتصاد الإسلامي في ضوء الآيات القرآنية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يدرس القرآن الكريم من زاوية الاقتصاد الإسلامي الذي يحتل مساحة كبيرة من اهتماماته، وتكمن أهمية دراسة الاقتصاد في ربطها المباشر بمعيشة الناس، فمن خلال هذه الدراسة تظهر لنا مدى اهتمام الإسلام بالاقتصاد، وتوفير العدالة الاجتماعية، واعطاء حرية الكسب في اطار ما شرعه الله تعالى للإنسان، ولا يقتصر البحث عند ذلك بل رام إلى بيان ما يترتب على السلوك الاقتصادي الايجابي من ثواب، وما يترتب على السلوك الاقتصادي السلبي من عقاب، وذلك بغية اجتناب الانسان عن السلوك الاقتصادي السلبي، والتمسك بالسلوك الاقتصادي الايجابي،وبذلك نعايش القرآن الكريم وكأنه نزل بيننا اليوم لو أحسنا فهمه، وتنزيله على واقعنا .

أهداف البحث:

١-بيان القضايا الكبرى التي أولاها القرآن الكريم الأهمية وركّز عليها، ومنها قضية الاقتصاد، وأثر ذلك في حياتنا .

٢-الدروس التي يمكن أن يستفيد منها المسلمون في تركيز القرآن الكريم على بعض جوانب المتعلقة بالحياة، وأثر ذلك في تنظيم الحياة وترتيب أولوياتها .

٣-تصحيح النظرة والتصور الخاطئ الذي يرى أن الإسلام هو نظام روحاني ليس له علاقة بحياة الإنسان وتطورات الحياة .

٤-بيان أن سنة الله لا تتغير ولا تتبدل في الأمم والجماعات، من ضرورة العمل والكسب وفق شرع الله تعالى وسننه الكونية، كل حسب قدرته وفي إطار الظروف المتاحة له .

منهج البحث :

اتبعنا في كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ قمنا بعرض النماذج التي لا بد منها لتوضيح المعالم الأساسية للقضايا الجوهرية التي روعيت في مبادئ الاقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم، ووقفنا عند بعض تلك النماذج باستنباط الحكم والفوائد التي تؤخذ منها، إلا أننا لم نخص في تفاصيل أقوال العلماء في الآيات ولا سرد اختلافاتهم وتفسيراتهم حول الآيات إلا ما لا بدّ منها، لأن القصد منها لم يكن تفسير الآيات تفصيلياً بقدر ما كان بيان فوائد وما تحمله تلك الآيات من مضامين ودلالات وعبر يستضاء بها في السلوك الاقتصادي .

الدراسات السابقة :

لم نقف – حسب اطلاعنا– على دراسة مختصة بقضية الاقتصاد في القرآن الكريم متضمنة مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الكتاب الكريم، على الرغم من الكتابات والمؤلفات القيمة الكثيرة في هذا المجال .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على خمسة مباحث وخاتمة .خصصنا المبحث الأول: لمبدأ الملكية (المال مال الله والإنسان مستخلف فيه).وأفردنا المبحث الثاني: لمبدأ العمل والكسب الحلال .وذكرنا في المبحث الثالث: مبدأ الحرية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية .وفي المبجث الرابع تحدثنا عن: مبدأ العدالة الاجتماعية في تحقيق الضمان والتوازن الاجتماعي .والمبحث الخامس يشتمل على: مبدأ الثواب والعقاب .وتضمنت الخاتمة أبرز النتائج التي توصلنا إليها .نرجو من الله تعالى أن يسدد خطانا وأن يوفقهنا لفهم دينه على أحسن الوجوه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : المال مال الله والإنسان مستخلف فيه

تقوم فلسفة المال في الإسلام على أن الملكية الحقيقية للمال والرزق هي لله، وأن الإنسان مجرد مستخلف على هذا المال مسؤول عنه مبتلى به، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في مواضع كثيرة منها قوله تعالى:﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:٢٨٤)، فإذا سعى الإنسان إلى تحصيل المال من حلال ووضعه في مواضعه بعيدًا عن الإسراف والتبذير وقدم جزءًا منه في سبيل الله في مواطن تخدم دينه وأمته وتسد بعض

حاجات المحتاجين فنعم المال هو. لقد أعلن الإسلام في صريح آيات القرآن الكريم أن المال مال الله وأن الخلق جميعا مستخلفون فيه –أي في إنفاقه– وفق الضوابط الشرعية التي قررها الإسلام، وذلك في مثل قوله (ﷻ): ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، أي: وآتوا أيها السادة المكاتبين شيئا من مال الله الذي أعطاكم وليس لكم فيه فضل، فإن الله ربكم ورب عبيدكم، وأموالكم، [١]وقال تعالى:﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(البقرة:٣) فإضافة الرزق إلى الله تعالى يؤكد هذه الحقيقة، وقد ثبت عن عمر (χ) أنه قال: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ [٢] .

وفي نظر الإسلام الإنسان مستخلف في هذا المال يشهد لذلك صريح القرآن أيضا: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧) .

قال القرطبي–رحمه الله– في تفسير هذه الآية:دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمُلْكِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا التَّصَرُّفُ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ فَيُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْجَنَّةِ، فَمَنْ أَنْفَقَ مِنْهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَهَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ مِنْهَا، كَمَا يهون على الرَّجُلِ النَّفَقَةَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، كَانَ لَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ. [٣]

ومفهوم الاستخلاف يعني ما يشبه الوكالة عن الله منزل الرزق المالك الأصلي للمال وواجب الوكيل أن يلتزم أمر موكله ومستخلفه فيما أباحه وفيما حرمه، وهنا نجد في آيات القرآن مجموعة من الأحكام التي يجب التزامها في التعامل مع المال، وجدير بالإشارة أنها في مجموعها تمثل إطارا أخلاقيا يضع المال في حجمه. [٤]

وقد ترتب على تكييف الإسلام للملكية: خاصة كانت أم عامة، أن أصبحت أمانة واستخلاف ومسئولية، ويجب الالتزام في شأنها بتعاليم الإسلام فلا يجوز مثلا تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء: ٥) أو حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(النور: ٣٣)، أو أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى:﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(الحشر:٧) ،ولا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه؛ لأن ذلك عامل فساد ودمار قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء: ١٦) ، ولا يجوز له أن يبذر في غير طائل قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء:٢٦) ،وأكثر من ذلك فإن شرعية الملكية: خاصة كانت أو عامة تسلب من الشخص أو الدولة إذا لم تحسن استخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا في مصلحته أو مصلحة الجماعة. [٥]

وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر بن الخطاب حين قال لبلال وقد أعطاه الرسول –عليه الصلاة والسلام– أرض العقيق: "إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي" [٦] .

المبحث الثاني : مبدأ العمل والصناعة والحرفة

جاء الحث على مبدأ العمل والكسب الحلال والصناعة والحرفة في كثير من النصوص الإسلامية، منها ما تدعو مباشرة إلى العمل والكسب الحلال، ومنها ما تدعو الإنسان إلى تعليم الصناعة والحرفة والمهنة، فمن الأول قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة:٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة:١٠)، وقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥)، وقول الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده...، [٧] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ (الأنبياء:٨٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ

عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴾ (النحل: ٨٠-٨١)، وقول الرسول (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»[٨] فهذه النصوص فيها إشارة واضحة إلى مبدأ الصناعة والحرفة، وعلى الإنسان أن يتعلمها من أجل تقديم الخدمة لنفسه وبقاء الحضارة الإنسانية.

وقد جمع الله بين العمل والجهاد في سبيله بقوله:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ﴾ (المزمل: ٢٠)وفلسفة الحث على العمل في الإسلام جاء من أجل أن لا يبقى في الأمة أحد كالاً أو عاجزاً، لأن العمل هو الأساس الذي علم النبي –صلى الله عليه وسلم– الأمة أن فيه الشرف والعزة لصاحبه، فقد كان يذكر عن داود (عليه السلام) أنه كان يأكل من عمل يده،[٩] بل كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يذكر للأمة أنه كان يرعى الغنم لأهل مكة على قراريط يأخذها منهم[١٠] وثبت عن عمر (χ) حثه الرعية على العمل والكسب، والاعتماد على النفس ونبذ الكسل والخمول، وبين (χ) أن ذلك لا يتعارض مع العبادة، والتقرب إلى الله عز وجل، وأداء ما أوجب، وأيضاً لا ينافي الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، فمما ورد عنه قوله (χ): يا معشر القراء، ارفعوا رؤوسكم، ما أوضح الطريق فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا كلاً على المسلمين [١١] ومن الآثار المروية عنه (χ) والدالة بمجموعها على حثه (χ)على العمل، وترك مسألة الناس، والاعتماد عليهم ما روي أنه لقي ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، فقال: بل أنتم الْمُتَّكِلُونَ، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله عز وجل. [١٢] قال ابن رجب الحنبلي: ومعنى هذا الكلام– أي كلام عمر (χ) أن المتوكل على الله حقّ التوكل، لا يأتي بالتوكل ويجعله سببًا لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره.[١٣] وحث عمر (χ) رعيته على العمل والكسب، وأن يتخذ المرء صنعة أو مصدر رزق له، وأن لا تكون نظرته قاصرة على يومه الذي يعيش فيه، فقد يكون لديه من المال والعطاء ما يغنيه عن العمل، ولكنه قد يفتقر، وقد ينقطع مصدر رزقه في يوم من الأيام، فقد روي أن شاباً قوياً دخل المسجد، فقال: من يعينني في سبيل الله؟ فدعا به عمر (χ) فأتي به، فقال: من يستأجر مني هذا بعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: بكم تأجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال: خذه فانطلق به، فعمل في أرض الرجل شهراً ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمير المؤمنين، قال: ايتيني به، وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرة من دراهم، فقال عمر للشاب: خذ هذه، فإن شئت فالآن فاغز، وإن شئت فاجلس[١٤] وقد نظم الإسلام العمل، ووضع شروطا للعمل، كما بين واجبات العامل ورب العمل وحقوقهما. أما بالنسبة للعاملين فسياسة الإسلام للعامل هي:

أ- اختيار العمل المناسب بالأجر المناسب، لأن الله تعالى لا يكلف الإنسان فوق طاقته، قال ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: كيف يذل نفسه قال: يتعرض للبلاء لما لا يطيقه[١٥] .

ب-أن يكون الكسب حلالا طيبا، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (البقرة:١٧٢).

ت-الإتقان في العمل، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه. [١٦]

ث-الرغبة في التقدم والنمو والسيطرة والقوة والثروة يدفع إلى العمل والإنتاج الجيد الغزير.

وسياسة الإسلام لرب العمل هي:

أ- **دفع أجرة العامل في المواعيد المحددة وعدم تأخيرها:** فقد وصانا الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– بتعجيل دفع أجرة العامل بقوله: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه[١٧] وقد عد الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– تأخير الحق وأجرة صاحب الحق ظلما، فقال: مطل الغني ظلم، [١٨] وإن دل ذلك على شيء دل على أهمية دفع أجرة العامل وعدم التهاون بها .

ب- **وضع العامل المناسب في المكان المناسب:** إن النجاح في كل عمل مرهون بوضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، وإن أفضل القادة هم الذين يعرفون خصائص الناس ويعرفون لكل حقه، ويحسنون توجيه الطاقات، وأن يستفيد بعد ذلك من خصائص الناس ومن تنافسهم. [١٩]

ت- **عدم السماح بوجود بطالة مقنعة:** البطالة قد تكون حقيقية أو بطالة مقنعة، كما قد تكون بطالة دائمة أو بطالة جزئية وموسمية، وتتضاعف تأثيراتها الضارة إذا استمرت لفترة طويلة وخاصة فى أوقات الكساد الاقتصادى، فالبطالة المقنعة بطالة إجبارية كعدم الحصول على العمل مع وجود الرغبة والقدرة، فمن أجل القضاء على البطالة يجب السماح باشتراك العمال في نصيب عن الزيادة من الأرباح،[٢٠] وهناك عدد من الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن البطالة والقعود بلا عمل كقوله –صلى الله عليه وسلم– : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[٢١].

المبحث الثالث : مبدأ الحرية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية

السياسة الاقتصادية في الإسلام يراعي حقوق الأفراد وتعطي لكل حرية العمل والتمليك لكن وفق ضوابط شرعية منها:

أولا: الضرر يزال [٢٢]:هذه قاعدة شرعية أصلها من الحديث النبوي الشريف: لا ضرر ولا ضرار [٢٣] وقد بنيت عليها أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي، ومفادها: نفي جواز الضرر لا نفي وقوعه، ويدل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم– في لفظ آخر للحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: من ضار أضر الله به...[٢٤] وإن انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى[٢٥].وبناء على ذلك تنتهي حرية الفرد في العمل والتجارة والصناعة والحرفة عند الإضرار بالآخرين، فمتى ما أراد التاجر وصاحب العمل الإضرار بالآخرين فلا يبقى له حرية العمل بل يجب توقيفه من قبل السلطة، ويدخل عمله هذا في إطار غير مشروع وحرام. ومن الفروع الفقهية الداخلة تحت هذه القاعدة في باب الاقتصاد الإسلامي: الرد بالعيب، والحجر، والشفعة، وضمان المتلف، ودفع الصائل. [٢٦]

ثانيا: عدم احتكار الطعام لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:من احتكر فهو خاطئ[٢٧] فمتى التجأ التاجر والكاسب إلى احتكار القوت فقد أثم، لأنه يترتب على عمله هذا الضرر بالآخرين، كغلاء السعر واحتياج الناس، فحيث تحققت العلة وهي إقلال الطعام من الأسواق ثبت النهي، وحيث لم تتحقق انتفى.قال ابن عاشور بصدد هذا الموضوع: فبهذا الاستقراء يحصل العلمُ بأن رواج الطعام وتيسيرَ تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا يُخشى معه عدم رواج الطعام. [٢٨]

ثالثا: العقود الباطلة :لقد أحل الله البيع وأعطى الحرية للإنسان في التعامل ببيع ما يملكه ما دام ذلك العقد يسمى بيعا وينطبق عليه شروط البيع المشروع، أما إذا خرج العقد من الإطار المشروع بأن صار أكل مالِ الغير بالمعاوضاتِ الباطلةِ المحرمةِ فيكون محرما ولن يبقى للفرد حرية التعامل، ومن هذه العقود:

أ– التعامل بالربا

إن الله تعالى حرم الربا وشدد في التعامل بالربا، لأن فيه تعديا على أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦)، فدخلَ في تحريمِ الربا جميعُ أكلِ المالِ بالمعاوضاتِ الباطلةِ المحرمةِ، مثلُ ربا الفضل فيما حرَّم فيه التفاضلُ، وربا النَّسَاء فيما حرَّم فيه النَّسأ.

ب– التجارة بالخمر والمسكرات والميتة والخنزير والأصنام:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠)، والرجس حرام؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وما يدعو إليه الشيطان –أيضًا– حرام، وكذلك قوله: قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ، والحلال المباح لا إثم فيه، ولا يسمى رجسًا. [٢٩]وفي "الصحيحين " عن جابرٍ، أنه سمعَ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عامَ الفتح وهو بمكةَ يقولُ: "إن اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيع الخمر والميتةَ والخنزيرَ والأصنامَ[٣٠]ويدخل في معنى الخمر كل مسكر فيحرم تناوله والتجارة به قليلا كان أو كثيرا، لما ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ما أسكر كثيره فقليله حرام [٣١] كالمواد المخدرة وبعض المصطلحات المعاصرة مما يسبب ذهاب عقل الإنسان ونشر الفساد في المجتمع، فسدا للذريعة وحفاظا على كرامة الإنسان يحرم التجارة بكل ما يحمل معنى الخمر كما يحرم تناوله. وكذلك يحرم التجارة بالميتة والقمار والخنزير والأصنام، وكل هذه من العقود الباطلة، فالحرية الاقتصادية تنتهي بانتهاك الحدود الشرعية، وأكلِ أموال الناس بالمعاوضاتِ الباطلةِ المحرمةِ، ففي "الصحيحين " عن جابرٍ، أنه سمعَ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عامَ الفتح وهو بمكةَ يقولُ: "إن اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيع الخمر والميتةَ والخنزيرَ والأصنامَ ".[٣٢]

ت– بعض العقود الباطلة شرعا:هناك بعض العقود الباطلة شرعا قد بينها ووضحها العلماء الكرام في كتبهم، وكل هذه العقود تحمل علة من علل التحريم ليس هنا موضع البسط، وذكر جميع المعلومات المتعلقة بهذه العقود، فقط هنا نشير إلى ذكر بعض هذه العقود.قال ابن رجب الحنبلي في تعليق له على حديث تحريم التجارة بالخمر والميتة والخنزير والأصنام السالف ذكره، قال: وإنَّما أرادَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– واللَّهُ أعلمُ – بتحريمِ التجارةِ في الخمرِ مع الربا، ليُعْلَمَ بذلك أنَّ الرِّبا الذي حرَّمه اللَّهُ يشملُ جميعَ أكل المالِ مما حرَّمه اللَّهُ من المعاوضاتِ، كما قالَ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فما كانَ بيْعًا فهو حلالٌ، وما لم يكن بيْعًا فهو رِبًا حرام – أي: هو زيادة على البيع الذي أحلَّه اللَّهُ،

فدخلَ في تحريمِ الربا جميعُ أكلِ المالِ بالمعاوضاتِ الباطلةِ المحرمةِ، مثلُ رِبا الفضلِ فيما حرَّم فيه التفاضلُ، وربا النَّسَاء فيما حرَّم فيه النَّسأ، ومثل أثمانِ الأعيانِ المحرَّمة، كالخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ، ومثل قَبولِ الهدية على الشَّفاعةِ، ومثل العقودِ الباطلةِ شرعا والتي لا يجوز للبائع والتاجر ممارسة هذه العقود مثل: بيع الملامسةِ والمنابذةِ، وبيع حَبَلِ الحبلةِ، وبيع الغَرَرِ، وبيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحِها، والمُخَابرةِ، والسَّلَفِ فيما لا يجوز السَّلَفُ فيه، وكلامُ الصحابةِ في تسميةِ ذلكَ رِبًا كثير، وقد قالُوا: القَبَالاتُ رِبا [٣٣]، وفي النَّجشِ أنه رِبا، وفي الصفقتين في صفقةِ أنه رِبا، وفي بيع الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها أنَه رِبا. [٣٤] وخلاصة الكلام في هذا الباب أن الشريعة الغراء أعطت الحرية للإنسان لممارسة التجارة والبيع، ولكن تحت ضوابط شرعية بقصد سد الذريعة ومنع الأضرار بالآخرين لحساب قلة قليلة من المجتمع .

المبحث الرابع : مبدأ العدالة الاجتماعية في تحقيق الضمان والتوازن الاجتماعي

استنادا إلى المبدأ الإسلامي السامي: أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه كان المبدأ أو الأصل الاقتصادي الإسلامي الهام هو: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية بأن: لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله.ومؤدى ذلك أنه في الظروف الطارئة كمجاعة أو حرب حيث تقل الموارد، ولا تتوافر الحاجيات، في مثل هذه الظروف الاستثنائية يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون في توفير حد الكفاف، وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله وجهده، ويترتب على ذلك في نظر الإسلام ما يلي: [٣٥]

١-لا يُحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان حد الكفاية:إن حرمة الملكية الخاصة في الإسلام مشروطة بضمان حد الكفاية، فمتى وجد في المجتمع الإسلامي جائع أو عار، فإن حق الملكية الخاصة لأي فرد من أفراد المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته، لأن شرعية حقوق الملكية تسقط بوجود هذا الجائع أو المضيع إلى أن يشبع .وقد نبه الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- إلى هذه الحقيقة وبينها في أحاديث عدة، منها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله، [٣٦] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم [٣٧] وقوله في حالة سفر: من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. قال فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل.[٣٨] وقد صور لنا هذا المشهد وجسد هذا المعنى الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري (χ) بقوله: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه".[٣٩]وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (χ) أنه قال في عام المجاعة سنة: ١٨هـ: لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بخير لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم.[٤٠] كل ذلك يؤيد أنه لا حرمة لمال أحد مع وجود الفقر والجوع بين المسلمين، فالإسلام يسعى لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بتوفير حد الكفاية لكل عايش في ظل الحكم الإسلامي.

٢-الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع: في النظام الاقتصادي الإسلامي يشترط توفير المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان لكل فرد من أفراد المجتمع، ومن ثَم يسمح للأثرياء والأغنياء بالملكية الخاصة، وذلك حتى لا يكون المال متداولا بين فئة واحدة فقط، وقد أكد القران الكريم ذلك بقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ (الحشر:٧) إن نظرة الإسلام لصواحب المال والأثرياء أنه لا يجوز أن يبقى لهم غناهم كاملا، مع وجود العالة والفقر في المجتمع، فللفقراء والمحتاجين والمساكين حق في مال الأغنياء، واعتبر الإسلام الجزء الذي يصل إلى الفقير هو محض حقه المعلوم في مال الغني، ذلك لأن مالك المال عندما يدفع للفقير جزءاً من ماله فإنه يبرئ ذمته، ويطهّر ماله، ويرضي ربه، ولا بد من المشاركة بين الصنفين في بناء مجتمع لا يوجد فيه الفرد المترف والفرد المحروم، وأن التفاوت في الأرزاق كالتفاوت في المواهب لا يجوز أن يكون ذريعة لاهدار المصلحة العامة، بل هو وسيلة إلى إقامة هذه المصلحة وتكليف كل فرد بنصيبه الشخصي منها على قدر كفايته الذاتية الخاصة. [٤١]وهذه الحقوق ليست خاصة بالفئة المسلمة، بل يجب توفرها لكل من يتواجد في المجتمع الإسلامي بغض النظر عن ديانته وجنسيته، فيجب على كل فرد في المجتمع السعي وراء ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخه، انتقلت مسئولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة، وثبت في ذلك قصة عظيمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في تفقده للأنصار مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ،» قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا [٤٢]ويقول الماروردي -رحمه الله- في كتابه الأحكام السلطانية "تقدير العطاء معتبر بالكفاية"[٤٣] ومن ثم فإن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والعوز، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ ﴾ (النور : ٣٣)، ويقول تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات:١٩)، ويقول تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ

حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٦) ، ويقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– ...فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ ترك مالا فلورثته(٤٤)، وفي رواية أخرى "من ترك مالا فإلينا، ومن ترك كلًّا فإلينا(٤٥) أي من ترك صغارًا محتاجين فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنهم كفيل بهم.

٣-**الإسلام لا يضع حدًّا أعلى للملكية أو الاغتناء**:إننا حينما نقول الإسلام لا يسمع بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاف لكل فرد، لا يعني ذلك أن الإسلام وضع حدا للملكية والاغتناء، بل سياسة الإسلام للتمليك والإغتناء هي: أنه متى توفر لكل فرد في المجمع الإسلامي "حد الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة والذي تضمنه الدولة لكل مواطن إذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته، فإنه يكون لكل تبعًا لعمله وسعيه في الأرض دون قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة والاغتناء، وقد قرر القرآن الكريم هذا الحق لكل مكتسب بقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢)، والحديث النبوي يقول: "لا بأس بالغنى لمن اتقى" (٤٦) والله تعالى إذ يقول:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (الزخرف: ٣٢)،وإذ يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١)وهذا التفاوت في الأرزاق والمعيشة، ورفع درجات البعض على الآخرين، ليس اعتباطًا وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم: ٣٩) سبق أن ذكرنا أن المال مال الله والناس فيه سواء، فهناك حقوق وواجبات بين المسلمين يجب مراعاتها، أما التسابق في الحياة لتعميرها والتفاوت في القدرات العلمية والعمرانية، وجهاد المسلم من أجل حياة أفضل، فالباب مفتوح والميدان واسع، ولا يأثم من يفكر بمستقبل ورثته، ويدخر لهم من ماله،(٤٧) بل هو ما دعا إليه الرسول الأكرم –صلى الله عليه وسلم– بقوله لسعد بن أبي وقاص (χ): إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ. (٤٨)وعليه فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي، يصح أن يتواجد أثرياء للغاية ممن نطلق عليهم اصطلاح مليونير أو بليونير، ولكنه مليونير أو بليونير ملتزم بالشرع، فمن لم يلتزم بالقواعد والضوابط الشرعية فلا يسمح له فهو أن يكنز ماله أو يحسبه عن التداول والإنتاج، فمن يصرف ماله على غير مقتضى العقل عُدَّ سفيهًا وجاز الحجر عليه، ومن عاش عيشة مترفة عُد بنص القرآن مجرمًا، فالأثرياء والأغنياء مطالبون دائما بإنفاق الفائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين، أو استثمار يعود نفعه على المجتمع، وفوق ذلك كله فإن الحاكم أو أولياء الأمر أي الدولة الإسلامية مطالبة بالتدخل لمنع استئثار أقلية بخيرات المجتمع إعمالًا لقوله تعالى: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر: ٧)، ومطالبة دائمًا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لا التناقص والتعاون ولا التصارع. (٤٩)

المبحث الخامس : مبـــــدأ الثـــواب والعقـــاب

إن معيار التقويم الإيجابي والسلبي هو السلوك البشري في المجال الاقتصادي، فالمال مجرد أداة إن أحسن الإنسان استخدامها يسرته لليسرى، وإلا فسوف تيسره للعسرى، فلا كثرة المال أو قلته دليل على حب الله أو بغضه للعبد، قال الله تعالى في حق ذلك: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ ﴾ (السبأ: ٣٧) .

المطلب الأول : مبدأ الثواب على السلوك الاقتصادي الإيجابي

إن الإسلام رسم الطريق لحياة المؤمنين بإقامة العدل وحمايتهم بالإيمان والقوة، وأعلن مبدأ الثواب على السلوك الاقتصادي الإيجابي، ومبدأ العقاب على السلوك الاقتصادي السلبي، فقال الله تعالى مخاطبا الإنسانية: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴾ (الجن:١٦-١٧) يقول تعالى ذكره: وأن لو استقام هؤلاء القاسطون على طريقة الحقّ والإيمان فكانوا مؤمنين مطيعين، لوسعنا عليهم في الرزق، وبسطناهم في الدنيا، وأعطيناهم عيشا رغدا، وضرب الماء الغدق مثلا لأن الخير والرزق كله في المطر، لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ يقول: لنختبرهم فيه.(٥٠) ففي الآية إشارة وعظة للبشرية إلى أن الاستقامة على الطريقة تقتضي إكمال النعمة وإكثار الراحة، والإعراض عن الله يوجب تنغص العيش ودوام العقوبة. (٥١)والقرآن الكريم يحتوي على آيات كثيرة تؤكد لنا بأن الإنسان يثاب وينال جزاء ما يقوم به من الأعمال الحسنة، وما يقوم به من السلوك الاقتصادي الإيجابي، كالإنفاق في أوجه الخير، ونحن هنا نختار بعضاً من هذه الآيات، ومن ثم ذكر بعض من مدلولاتها وإشاراتها. منها:

١- قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١) .في الآية الكريمة دلالة على أن الباري جل وعلا رغب في الصدقة سرا وعلانية، وبين بأن ذلك سيكون كفارة لسيئات الإنسان. (٥٢) .

٢- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٧) .

إن الذين كانوا لنا يكفيهم ما يجدون منّا لا نضيع أجر من أحسن عملا، فيأمنهم الله من كل خوف، ويبعد عنهم كل حزن.(٥٣)

٣- ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(آل عمران: ١٣٣-١٣٤) .

من مدلولات الآية أن الله تعالى أولُ ما ذكَر من أخلاقِ المؤمنين الموجبةِ للجنةِ ذكرَ الإنفاق والسَّخاوَةَ (٥٤) .

٤- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (الليل: ٥-٦-٧).

من مدلولات الاية: أن من أعطى من ماله حق الله تعالى واتقى الشرك وسخط الله تعالى وَصَدَّقَ بثواب الله في الجنة فسيوفقه الله لعمل أهل الجنة. (٥٥)

٥- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (الأعلى: ١٤-١٥).من مدلولات الاية: صادف البقاء الدائم والفوز مَنْ أعطى زكاة أمواله(٥٦) .

٦- ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة:٢٦٢) .

من مدلولات الاية: أن الله تبارك وتعالى حث على الإنفاق ونهى عن المن والأذى ونبه إلى أن المن يكون سببا لإبطال الثواب والأجر على الإنفاق (٥٧) .

٧- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥)يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله وهي كل طرق الخير، وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله وفي ترك الإنفاق في سبيل الله إبطال للجهاد وتسليط للأعداء وشدة تكالبهم فيكون قوله تعالى: { وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ } كالتعليل لذلك. (٥٨)

٨- قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة:٢٤٥) ، أي: من ذا الذي يعطي من أموال الله قرضاً حسناً يعني: وفقاً بالإخلاص وطلب ثواب الله تعالى: فَيُضاعِفَهُ لَهُ في الحسنات ويعطي من الثواب ما لا يحصى وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ(٥٩) .

٩- قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) .

فيها إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ امتازت بِأَنَّ الرَّحْمَةَ مُلَازِمَةٌ لِلنَّاسِ بِهَا فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِمْ وَأَنَّهَا حَاصِلَةٌ بِهَا لِجَمِيعِ النَّاسِ لَا لِأُمَّةٍ خَاصَّةٍ وأن من موجبات رحمة الله دفع الزكاة والإحسان إلى الناس(٦٠) .

١٠- ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ (الرعد:٢٢) من مدلولات الاية: أن الله تعالى أعد الجنة للمتصفين بالصفات المذكورة ومنها: إنفاق بعض ما رزقهم الله تعالى وإضافة الرزق إلى الله تعالى يقتضي أن يكون حلالا. (٦١)

١١- ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩)أي وما أنفقتم من شيء فيما أمركم به ربكم وأباحه لكم فهو يخلفه عليكم ويعوضكم بدلا منه في الدنيا مالا وفي الآخرة ثوابا، كلّ خلف دونه(٦٢)الآيات المتحدثة عن ثواب الإنفاق لا تقتصر الثواب والجزاء على الآخرة، بل تؤكد بأن عمل الخير كما يكون سبب فلاح في الآخرة، كذلك يكون سببا لأن يُمَتِّعَ الله من فعل ذلك متاعا حسنا في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى في حق ذلك: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧) وفي القرآن الكريم آيات عدة تحمل هذا المفهوم، وتشير إلى أنه لو استقام الخلق لأنتهم الدنيا وكثرت أرزاقهم، وأفاض عليهم بركات السماء والأرض، منها قوله تعالى:﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).وقال في حق اليهود والنصارى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ

لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (الْمَائِدَةِ-٦٦).أي: لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعمل بما فيه، لفازوا بسعادة الدنيا وغمرتهم طيباتها، وجاءَهم الخير من كل مكان ، فوق فوزهم بتحقيق وعد الله لهم بسعادة الآخرة. [٦٣] وليس ذلك خاصا بأهل الكتاب، بل كل من تمسك بنهج الله واستقام على الطريق الصحيح، ليسر الله لهم الأرزاق، وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض[٦٤] قال تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ (نوح: ١٠-١٢) وقد ربط الله تعالى بين الثروة الروحية المتمثلة في الإيمان والتقوى، والتمسك بحبل الله المتين- القران الكريم- وبين الثروة المادية والسعادة الدنيوية، وذلك في آيات عدة من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ﴾ (الطلاق:٢)، وقوله تعالى:﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥۖ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ (هود: ٥٢) ، وقوله تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: ٢٥).ولما كانت الغاية من الاقتصاد هي سعادة الإنسان في الدنيا، فإن الغاية من الإيمان هي سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ويجب خضوع الاقتصاد الإسلامي لتعاليم الشريعة، فيقوم على ما يقوم عليه الإسلام فيحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله من الأعمال والأموال لتكون طيبة لا خبيثة ممنوعة من هنا يتضح أن تحقيق غاية الإنسان في الدارين حيث السعادة تحتاج أولا إلى الإيمان ليحقق الإخلاص والإتقان، وثانيا إلى الاقتصاد، ووسائل تحقيقهما واحدة وهي العمل، وقد صور لنا القران الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧) وفي الآية فعل شرط وجوابه، وذكر القرطبي خمسة أقوال في الحياة الطيبة نذكر منها:[٦٥]

- **أولا:** إنه الرزق الحلال، قاله ابن عباس (χ).
- **ثانيا:** القناعة، قاله الحسن البصري -رحمه الله-، وهو قول علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-.
- **ثالثا:** قال الضحاك: من عمل صالحاً وهو مؤمن في فاقة وميسرة فحياته طيبة.

وقيل الحياة الطيبة هي: الاستغناء عن الخلق والانتقال إلى الحق. [٦٦]

المطلب الثاني: مبدأ العقاب على السلوك الاقتصادي السلبي

إن القرآن الكريم أولى الاهتمام بالسلوك الاقتصادي، وحذر المسلمين من السلوك الاقتصادي السيء، ورتب على ذلك عقوبات دنيوية وأخروية، وقد وردت في ذلك آيات كثيرة ربطت ربطا مباشرا بين الإيمان بالله وعبادته حق العبادة أو الإعراض عن ذكر الله وتطبيق أحكامه وبين كثرة الرزق أو انعدامه، منها:قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: ١٥-٢٠).وقد عد القران الكريم الظلم وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل، من العوامل الباعثة لمنع الطيبات، وضيق العيش، فقال تعالى في حق اليهود:﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٠-١٦١).فقد عاقبهم الله تعالى بظلمهم وبغيهم بتحريم أشياء كانت حلالا لهم.[٦٧]ووعد الله بمحق الربا، بنقص أو إتلاف مال المرابي، أو نزع البركة منه، بحيث لَا يمكن الانتفاع به، إما لهمّ دائم وقلق مستمر، وإما لمرض يصيبه فيكون المال الكثير مع عدم القدرة على الانتفاع به، كمن عنده طعام شهي ولكنه لَا يستطيع أن يتناوله؛ لأنه يكون وبالاً عليه؛ وإما لمقت الناس له، فيفقد تعاونهم، وفي ذلك شر عليه، والربوي يمكن أن يخلو في الدنيا من واحد من هذه الأمور، فكان الربا ممحوقًا دائما،[٦٨] قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(البقرة: ٢٧٦)، وأمر الله تعالى بترك الربا وأعلن الحرب على المرابين، فقال: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)على نفس الشاكلة، نجد القرآن الكريم وهو يعدد الصفات الموبقات المهلكات لا يتجاهل السلوك الاقتصادي السيئ، تدبر قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٦) إن نظرة الإسلام للحياة أن البشرية مجتمع متكامل مترابط، للعباد بعضهم على بعض حق الإحسان والمعاونة على البر والتقوى، وقد توعد القران الكريم من لم يقم بهذا الحق بسوء العذاب،[٦٩] قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ (الحاقة: ٣٠ – ٣٤)، وقال تعالى في سورة الماعون: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ

فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (الماعون: ١-٧) وإذا كان هذا حال من لم يقم بالحض والحث على إطعام المساكين والمحتاجين، فما بالكم بمن منع المساكين من خيره وبره.وأشار القرآن الكريم إلى أن البخل يكون سبب ضنك العيش في الدنيا، فسييسره ربه للعسرى؛ وأيامه نحسات، ولياليه مدلهمات؛ غير ما أعده له ربه من جحيم، وعذاب أليم[٧٠] قال تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾(الليل: ١-١١) ومن الآيات الباحثة عن مبدأ العقاب للسلوك الاقتصادي السلبي:قوله (χ): ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥) والسعي يحتمل أن يكون المراد به السعي بالقدمين أو السعي بالتدبير إلى ما هو فساد في الأرض ويهلك الحرث والنسل من عطف الخاص على العام فإن الفساد أعم من ذلك فيشمل سفك الدماء ونهب الأموال وغير ذلك، والمراد بالحرث الزرع والنسل الأولاد.[٧١] وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦) قال أبو زهرة في تفسير هذه الآيات: وتحريم الربا تنظيم اقتصادي لقيام بناء اقتصادي سليم لَا تكون فيه أزمات، ولا تؤكل فيه أموال الناس بالباطل ولا يؤدي إلى التعطل والكسل، ولا إلى أن يكون ربح من غير تحمل للخسارة. [٧٢] وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٧) شبه إنفاق من ينفق ماله رياء بزرع اجتاحته جَائِحَة أَو أَصَابَته ريح بَارِدَة فأهلكته[٧٣] .وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٠) من مدلول الآية: أن من يبخل بما أعطاه الله تعالى من فضله سيجعل ما بخلوا به من المال طوقا فى أعناقهم. [٧٤]وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠) عبر عن الأخذ بالأكل لأنه مقصود الأخذ. { إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ } يعني تمتلىء بها بطونهم عقاباً يوجب النار، هذا حال من يتعدى على أموال اليتامى. [٧٥]وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ (النساء: ٣٧-٣٨) البخل من يعني: يمسكون أموالهم ولا يخرجون منها حق الله تعالى وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ليبقى الكرم والرياسة عليهم [٧٦]وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء:١٦١)بسبب الذنوب الأربعة المذكورة في الآيات الكريمة: الظلم والصد عن سبيل الله ومعاملتهم فيما بينهم بالربا وأكل أموال الناس بالباطل شدّد عليهم في الدنيا بتحريم الطيبات وشدد عليهم في الآخرة حيث قال: وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً [٧٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: ٣٦)أي: إن القصد من وراء إنفاق الكفار المال للصد عن سبيل الله وستكون عاقبة هذا الإنفاق حسرة عليهم لأنه سيذهب المال ولا يصلون إلى المقصود، بل يغلبون [٧٨]وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥) وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بالباطل ثم وصفهم بالبخل الشديد وهو جمع المال ومنع إخراج الحقوق الواجبة منه وبين عاقبتهم وجزاء ما يفعلون. [٧٩]وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٣-٥٤) أي لن يتقبل منكم نفقاتكم أنفقتم طوعاً أو كرهاً. وفائدته المبالغة في تساوي الانفاقين في عدم القبول كأنهم أمروا بأن يمتحنوا فينفقوا وينظروا هل يتقبل منهم. [٨٠]وقوله تعالى: ﴿...وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ

ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾ (الحديد:٢٣-٢٤) المختال هو الذي يبخل بماله على ذوى الحاجة والبائسين ويأمر الناس بذلك [٨١]وقوله تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ (فصلت: ٦-٧) إن الله أعد عذاب جهنم لمن لا يرون الزكاة واجبة عليهم، وَلَا يُعْطُونها[٨٢]وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ (الليل: ٨-١١) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ بالصدقة وَاسْتَغْنى يعني: رأى نفسه مستغنياً عن ثواب الله، وعن جنته وَكَذَّبَ بِالْحُسْنى يعني: بالثواب وهو الجنة فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى يعني: نخذله ولا نوفقه للطاعة. [٨٣]وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٤) مرادهم في الآيتين: لم نعبد ربنا ولم نحسن إلى خلقه[٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٤-٧)أي: يمنعون إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية،أو الهبة، كالإناء، والدلو، والفأس وغير ذلك. [٨٥]

الخاتمة :

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب هذا الموضوع، خلص البحث إلى نتائج، من أبرزها:

١. ضرورة دراسة القرآن الكريم خاصة والتراث الإسلامي عامة، دراسة دقيقة متأنية، بغية استنباط الحِكم والفوائد التي يمكن بها أن نفهم واقعنا، ونواكب مستجدات عصرنا.

٢. إن فلسفة المال في الإسلام تقوم على أن الملكية الحقيقية للمال والرزق هي لله تعالى، وأن الإنسان مجرد مستخلف على هذا المال مسؤول عنه مبتلى به، فإذا أحسن الطلب والتحصيل والنفقة فنعم المال هو، مال طيب مبارك ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة.

٣. وحث الإسلام الرعية على العمل والكسب، وأن يتخذ المرء صنعة أو مصدر رزق له، وأن لا تكون نظرته قاصرة على يومه الذي يعيش فيه، فقد يكون لديه من المال والعطاء ما يغنيه عن العمل، ولكنه قد يفتقر، وقد ينقطع مصدر رزقه في يوم من الأيام.

٤. السياسة الإقتصادية في الإسلام يراعي حقوق الأفراد وتعطي لكل فرد حرية العمل والتمليك لكن وفق ضوابط شرعية، فتنتهي حرية الفرد في العمل والتجارة والصناعة والحرفة عند الإضرار بالآخرين، ومن أجل ذلك حرم التعامل بالربا، وحرم التجارة بما يضر الأفراد والمجتمع، مثل التجارة بالمسكرات، والخبائث والخ.

٥. الإسلام يسعى لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بتوفير حد الكفاية لكل عايش في ظل الحكم الإسلامي، ووفقا لذلك لا يسمح لأحد بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع.

٦. إن سياسة الإسلام للتمليك والإغتناء هي: أنه متى توفر لكل فرد في المجتمع الإسلامي "حد الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة والذي تضمنته الدولة لكل مواطن إذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته، فإنه يكون لكل تبعًا لعمله وسعيه في الأرض دون قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة والاغتناء، وهذا هو جوهر الخلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة.

٧. إن نظرة الإسلام للسلوك الاقتصادي للإنسان أنه يثاب وينال جزاء ما يقوم به من الأعمال الحسنة، وما يقوم به من السلوك الإقتصادي الإيجابي، كالإنفاق في أوجه الخير، وفتح المشاريع الخادمة للمجتمع، وفي المقابل يعاقب وينال جزاء ما يقوم به من السلوك الاقتصادي السلبي، واعتبر ذلك جزءا من السعي لنشر الفساد في الأرض.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ) ، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) ، الأموال، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٣- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، د.ط، د.ت .

٤- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:محمد الحبيب ابن الخوجة [ت١٤٣٣هـ]،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي،دار القلم, الدار الشامية–دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٦- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، د.ط، د.ت .

٧- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت :١٣٠٧هـ) ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المعجم الوسيط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩- أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت: ٣٣٣ هـ): المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١١- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت، الرقم: (١١٩).

١٢- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكيت(ت: ٧٧١ هـ) ، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١- ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.

١٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لجنة من العلماء بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١ ، (١٣٩٣ - ١٤١٤ هـ) (١٩٧٣ - ١٩٩٣م).

١٦- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

١٧- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق:د.محمد الأحمدي أبو النور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقًا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩- سعيد حوى: الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٠- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) ، بحر العلوم.

٢١- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(١٣٢٥ - ١٣٩٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم- الرياض- دار ابن حزم بيروت، ط٥، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م الأولى لدار ابن حزم.

٢٣- شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٤- صحيح البخاري، كتاب المساقاة- الشرب- باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم: ٨٣٥/٢، رقم الحديث: (٢٢٤١).

٢٥- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: ١٩٨٦/٤. رقم الحديث: ٢٥٦٤.

٢٦- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢: الرقم: ٧٧٦.

٢٧- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط١: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٨- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) لطائف الإشارات = تفسير القشيري المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط٣، د.ط، د.ت .

٢٩- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن(ت: ٧٤١هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٣٠- غريب، محمود محمد، المَالُ في القُرْآنِ، الناشر: مكتبة بغداد ، العراق، ط١، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م.

٣١- الغزالي، محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٧١هـ .

٣٢- الفنجري، محمد شوقى الفنجرى (ت:١٤٣١هـ)، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف.

٣٣- كتاب التوكل على الله- أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- الماتريدي، تأويلات أهل السنة ، الناشر: مكتبة النور للنشر والطباعة، ، د. ط، د. ت .

٣٥- مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة - إدَارةُ الشُؤُونِ الإسلَامِيّة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٦- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) ، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي ، د.ط، د.ت .

٣٧- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٣٨- مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط٧: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

٣٩- مسند ابن الجعد) علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ت ٢٣٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادرط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٠- مصنف ابن أبي شيبة ، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، ما ذكر فيما يطوي عليه المؤمن من الخلال، رقم الحديث:(٣٠٣٥٩) .

هوامش البحث

(١) ينظر: المراغي، تفسير المراغي: ١٠٤/١٨

(٢) الهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ص٣٧٧، رقم الأثر: ٧٤٢.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القران:٢٣٨/١٧.

(٤) ينظر :الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص٥.

(٥) ينظر: الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص٥١.

(٦) ذكره ابن زنجويه في الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٦٤٧/٢، رقم:(١٠٦٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع- باب كسب الرجل وعمله بيده:٢/٧٣٠، رقم الحديث:(١٩٦٦).

(٨) أخرجه الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، المعجم الوسيط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م:٨/٣٨٠، رقم الحديث:(٨٩٣٤).

(٩) سبق تخريجه، وهو تكملة الحديث السابقما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده...)

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة- باب رعي الغنم على قراريط:٢/٧٨٩، رقم الحديث:(٢١٤٣).

(١١) ذكره ابن الجعد في مسنده مسند ابن الجعد) علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ت ٢٣٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط١، ١٤١٠ – ١٩٩٠: ص٢٨٥، رقم:(١٩٢١).

(١٢) ذكره ابن أبي الدنيا في: مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا –كتاب التوكل على الله- أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م: ص٥٠، الرقم:(١٠)، والقاضي الدينوري: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت: ٣٣٣ هـ): المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م:٧/١٣٢، الرقم:(٣٠٢٧).

(١٣) ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق:د.محمد الأحمدي أبو النور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقًا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ٣/١٢٧٨.

(١٤) ذكره البيهقي في شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) ، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م:٢/٨٢، رقم الأثر:(١٢١٨).

(١٥) المصدر نفسه ، ٧/٤١٨، رقم الحديث: (١٠٨١٧).

(١٦) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية–القاهرة،ط٢: ٢٤/٣٠٦، الرقم: ٧٧٦.

(١٧) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الرهون باب أجر الأجراء:٢/٨١٧، رقم الحديث:(٢٤٤٣)

(١٨) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:كتاب الحوالات- بَاب: في الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ. :٢/٧٩٩، رقم الحديث:(٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ- بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ :٥/٣٤، رقم الحديث:(١٥٦٤).

(١٩) ينظر: حوى: سعيد حوى: الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٣، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م:٢/٧١٣.

(٢٠) ينظر: المنتدى الإسلامي، مجلة البيان العدد: ١٦٧: ص٣٧.

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة- بَاب: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.:٢/٥٣٥، رقم الحديث:(١٤٠٢).

(٢٢) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٧١ هـ) ، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود –علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ١/٤١.

(٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: أبواب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بغيره:٣/٤٣٢، رقم الحديث:(٢٣٤١).

(٢٤) أخرجه ابن ماجة في سننه: أبواب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بغيره:٣/٤٣٢، رقم الحديث:(٢٣٤١)..

(٢٥) ينظر: السبكي، القاضي البيضاوي(ت: ٦٨٥ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م:٣/١٦٦.

(٢٦) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر،١/٤١.

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيع – بَاب تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ:٣/١٢٢٧، رقم الحديث:(١٦٠٥)

(٢٨) يتظر:ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:محمد الحبيب ابن الخوجة (ت:١٤٣٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ٣/٦١.

(٢٩) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة:٣/٦٠٥.

(٣٠) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: كتاب البيع–باب بيع الميتة والأصنام:٢/٧٧٩، رقم الحديث:(٢١٢١)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيع– باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:٥/٤١، رقم الحديث:(١٥٨١).

(٣١) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الأشربة– باب ما أسكر كثيره فقليله حرام:٢/١١٢٥، رقم الحديث:(٣٣٩٣)، وأبو داود في سننه: أول كتاب الأشربة– باب النهي عن المُسكر:٥/٥٢٣، رقم الحديث:(٣٦٨١)، والترمذي في سننه: كتاب الأشربة– باب ما أسكر كثيره فقليله حرام:٤/٢٩٢، رقم الحديث:(١٨٦٥).

(٣٢) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: كتاب البيع– باب بيع الميتة والأصنام :٢/٧٧٩، رقم الحديث:(٢١٢١).

(٣٣) هذا من قول ابن عمر كما ذكر أبو عبيد في الأموال)، والقبالة هي: أَنْ يَتَقَبَّلَ الرَّجُلُ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ وَالزَّرْعَ النَّابِتَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْصَدَ وَيُدْرَكَ. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت، كِتَابُ فُتُوحِ الْأَرَضِينَ صُلْحًا وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا–بَابُ أَرْضِ الْعَنْوَةِ تُقَرُّ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا الطَّسْقُ، وَهُوَ الْخَرَاجُ: ص٩٠، رقم الحديث:(١٧٩).

(٣٤) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م:١/١٩٧. بتصرف يسير.

(٣٥) ينظر: الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص٥٢ وما بعدها.

(٣٦) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، ما ذكر فيما يطوي عليه المؤمن من الخلال، رقم الحديث:(٣٠٣٥٩): ٦/١٦٤.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة–بَاب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ:٢/٨٨٠، رقم الحديث: (٢٣٥٤).

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللقطة– بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ: ٥/١٣٨، رقم الحديث:(١٧٢٨).

(٣٩) ذكره الألباني في: تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١– ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٤ م،ص١٣، رقم:(١٠).

(٤٠) عمر بن شبة، زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢ هـ)، ذكره ابن شبة في، تاريخ المدينة لابن شبة: تحقيق: فهيم محمد شلتوت (ت: ١٤٢٨ هـ)، د.ط، ١٣٩٩ هـ:٢/٧٤٣

(٤١) ينظر: الغزالي، محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الكتاب العربي، ط٣: ١٣٧١هـ: ص:٢٥، وغريب: محمود محمد: المَالُ في القُرْآنِ، الناشر: مكتبة بغداد ، ط١، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م، ص١٠.

(٤٢) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت: ص٥٦، الرقم: (١١٩).

(٤٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠، ص٣٠٥.

(٤٤) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة – باب الدين: ٢/٨٠٥، رقم الحديث:(٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض– باب من ترك مالا فلورثته:٣/١٢٣٧، رقم الحديث:(١٦١٩).

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ.– بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا.: ٢/٨٤٥، رقم الحديث:(٢٢٦٨).

(٤٦) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات – باب الحث على المكاسب :٢/٧٢٤، رقم الحديث:(٢١٤١).

(٤٧) ينظر: الغريب، المال في القرآن: ص٩٩.

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا. –بَاب: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ.:٣/١٠٦، رقم الحديث: (٢٥٩١).

(٤٩) ينظر: الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: ص٦١.

(٥٠) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن:٢٣/٦٦٢، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن:٨/٢٤١.

(٥١) ينظر: القشيري، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، ٣/٦٣٩.

(٥٢) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) ، بحر العلوم:١/١٨٠

(٥٣) ينظر: القشيري، لطائف الإشارات = تفسير القشيري ، ٢١٦/١.

(٥٤) ينظر: المقدسي الحنبلي، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامية – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاميةِ، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م:٢ /٢٧.

(٥٥) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم ، ٥٨٩/٣.

(٥٦) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ:٤٣٢/٤

(٥٧) ينظر: الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن،٦٦٣/٤.

(٥٨) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،ص٩٠.

(٥٩) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٤٠٤/٣.

(٦٠) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٦٨/١٧.

(٦١) ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي:٣٩٣٥/٨.

(٦٢) المراغي، تفسير المراغي: ٩٠/٢٢.

(٦٣) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لجنة من العلماء بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:١١٦/٢.

(٦٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران:١٣٧/٢.

(٦٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران:١٧٤/١٠.

(٦٦) المصدر نفسه .

(٦٧) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي،دار القلم, الدار الشامية–دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ص٣٠١.

(٦٨) ينظر: أبو زهرة، وهرة التفاسير: ١٠٥٠/٢.

(٦٩) ينظر: الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ، ط٧: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م: ٥٤٥/٢.

(٧٠) ينظر: الخطيب، أوضخ التفاسير:١٩٦/١.

(٧١) ينظر: القنوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن،٤١٦/١.

(٧٢) أبو زهرة، زهرة التفاسير:٩٠/١.

(٧٣) ينظر: السمعاني، تفسير القرآن.

(٧٤) ينظر: المراغي، تفسير المراغي:١٤٦/٤.

(٧٥) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ، ٤٥٧/١.

(٧٦) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم: ٤٠٩/٣.

(٧٧) ينظر: القنوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، ٢٩٤/٣ .

(٧٨) ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ٢٠٥/٩ .

(٧٩) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٣٥٤/٢ .

(٨٠) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٨٤/٣.

(٨١) ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ١٨٠/٢٧ .

(٨٢) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٣٨٠/٤ .

(٨٣) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٥٨٩/٣ .

(٨٤) ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ٤٥٥/٣.

(٨٥) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٩٣٥.